

تعدد الزوجات بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري — د/ الصادق بن لخضر جدي

## تعدد الزوجات بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

د/ الصادق بن لخضر جدي

جامعة سطيف

Saddek.djaddi@gmail.com

### ملخص:

يقر الفقه الإسلامي نظام التعدد ومناطه النهي عن كل ميل، وهي ذات المسألة التي اعتقدتها قانون الأسرة الجزائري وحاول تقييدها بضوابط توحى بالتضييق من نطاقه والحد منه أو منعه، ولعلها تحفز أكثر على فك الرابط الزوجي بدل توثيقه وتؤثر سلبا على فرص التكافل الاجتماعي.

**الكلمات المفتاحية:** تعدد الزوجات، الإباحة، المنع، الضوابط.

### Abstract :

In the framework of the Islamic law, it admits the polygamy marital system in its entire concept, so as to avoid any other inclination.

It is the same issue adopted by the Algerian Family Code with an attempt to create some regulating restrictions, aiming at narrowing its extent, reducing or prohibiting it. Furthermore, it stimulates the dissolution of marriage bounds instead of reinforcing them and has a negative impact on the social equity.

**Key words:** Polygamy; permission; prohibition; restrictions.

### مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية نظام متكامل، محيط بكل نواحي الحياة لم يهمل جزئية إلا أحصاها، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(1)</sup>. و من جملة سنن الحياة الزواج قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.



فالزواج بالمفهوم القرآني هدفه تحقيق السكينة والمودة وإعمار الأرض، ومراعاة منه لهذه الأهداف نظم التعدد على نحو يكفل كرامة المرأة، ويضمن عفة الرجل:  
﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾<sup>(3)</sup>

ولكن هذا الطرح لم يدركه الكثير فراح كل ينعاه حسب ظنه، بل أن البعض اتخذ فتحا للتهجم عن الإسلام باسم الحرية والمساواة.

من أجل ذلك تناولت فكرة التعدد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، للإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى موضوعية هذه المسألة؟ وما هي ضوابط تحقّقها؟ وتأثيرها في المجتمع؟ وهذا حسب الخطة التالية: المبحث الأول: تعدد الزوجات والحكمة منه، في المبحث الثاني: القيود الواردة على التعدد في الشريعة والقانون.

#### **المبحث الأول: تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.**

لقد كان تعدد النساء في عصمة الرجل الواحد معروفا في الجاهلية، فجاء الإسلام واقره بعد تهذيبه ووضع له شروطا لا بد من مراعاتها، وهو ما أقره قانون الأسرة بضوابط. وبذلك سننفر هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: تعدد الزوجات والحكمة منه. الثاني: ضوابط التعدد في الشريعة والقانون.

#### **المطلب الأول: تعدد الزوجات والحكمة منه**

أباح الفقه الإسلامي وقانون الأسرة للرجل أن يجمع في عصمه أكثر من زوجة، وقد ثبت هذا في الكتاب والسنة والإجماع وبالنص.

**أما الكتاب:** فقوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَنَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنَّا تَعُولُوا﴾<sup>(4)</sup>. أي تزوجوا ما شئتم من النساء سواء إن شاء أحدكم اثنين، وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعا<sup>(5)</sup>.

**أما السنة:** فالدليل واضح في سنته عليه السلام: مع الذين أسلموا وفي عصمتهم أكثر من أربع زوجات فأمر كل واحد منهم<sup>(6)</sup> أن يختار من نسائه أربعا ويفارق الباقى. ووجه الدلالة أن التعدد جائز ولكن لا يجوز الجمع بين أكثر من أربعة.

أما إجماع: فلم ينكر أحد من أئمة الإسلام وفقهائه حتى يوم الناس هذا مسألة تعدد الزوجات بما فيهم الخلفاء الراشدون وهذا هو المدون في التفاسير وكتب الحديث<sup>(7)</sup>.

أما النص القانوني: فقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 08 منه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية..."<sup>(8)</sup>.

ويفيد النص بأن مشرعنا أقر مبدأ التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ﴾<sup>(9)</sup>.

فالرجل من حقه أن يجمع بين زوجتين وثلاثة وأربع. وسننته عليه السلام ومن قبله من الأنبياء الذين تزوجوا بأكثر من زوجة واحدة، وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون وخيار الصحابة والأئمة التابعون وعامة أمة المسلمين في كل مصر وعصر. وقطعوا لكل تأويل قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر وأصلني وارقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"<sup>(10)</sup>.

فهذا يفيد أن التعدد مباح بالقرآن والسنة. وإلى هذا الحد يكون المشرع الجزائري قد انسجم مع النص الشرعي والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾<sup>(11)</sup>.

و لعل الحكمة من التعدد تكمن في تلبية دواع كثيرة منها: أن الإحصائيات تفيد بأن عدد الإناث في المجتمعات أكثر من الذكور، كون الذكور أكثر عرضة لخطر الموت في الحروب والتدافع والهزات الاجتماعية وأن نسبة القادرين على الزواج في المجتمع أقل من نسبة المقبولات عليه، كما أن التعدد فيه علاج لعنوسية، والأرامل والمطلقات، ويحقق نوع من التكافل الاجتماعي، ويوفر الحلول لتجاوز مشاكل العقم لدى المرأة دون تسريحها كما انه يلبي الرغبة الجامحة في ممارسة عملية الإتيان التي قد لا تشبعها الزوجة الواحدة، فضلا عن الوقاية من الفساد.

ورغم واقعية هذه الأسباب فإنه يبدو لي أن التعدد نعمة من الله على الإنسان بشكل عام، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا تُحْصُوهَا﴾<sup>(12)</sup>، ومن ثمة فلا يمكن ربط التعدد بظرف معين.

**المطلب الثاني: ضوابط التعدد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.**

ينبغي البعض على نظام التعدد جملة من المآخذ التي يظن أنها تناهى ونظام الزوجية وتمنعه. ويمكن إيراد البعض منها على الوجه الآتي: إن نظام التعدد داس على كرامة المرأة ونال من حريتها وشخصيتها، وفيه اعتداء على مبدأ المساواة، ومساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إن نظام التعدد الغرض منه تلبية الشهوات ومساس الرجال. كما يعد عامل نزاع بين الزوجات، وتنقل عدواء إلى الأسرة والمجتمع، بما يتربت عليه من أحقاد في النفوس وتشرد وضياع. فضلا على أنه مدعاة لكثرة النسل وأثر ذلك واضح على الاقتصاد الأسري والتنمية<sup>(13)</sup>.

ويمكن الرد على هذا النعي بأن أهله إما أن يكونوا قد اعتمدوا فيه على ما يصدر من الناس من أخطاء، أو تقصير أو أن فهمهم مشوب بالقصور، أو أنهم لم يدرسوا قواعده من مصادرها، وبذلك وقعوا وأوقعوا من سايرهم في هذا الفهم الخاطئ أو السطحي وظنوه حقيقة، وما أبعدهم عنها، فلو كلفوا أنفسهم قدرًا من البحث لوجدوا أن مصدر التعدد ثابت في مصادره، وأن ما ساقوه من مزاعم هي نتاج ممارسات خاطئة لا يمكن إلابسها للتعدد، فالواقع الإنساني المعيش أثبت أن المنادين بزوجة واحدة كانت صيحاتهم ظاهرية بدليل أن الكثير منهم يمارس التعدد في إطار سري.

ولعل مرجع استسقائهم لهذه النقائص هو بعد المسلمين عن قاعدة دينهم، وما يعانونه من التأثيرات الوافية وبريق المساواة.

و ما يذكرى هذا النظر قول امرأة غريبة<sup>(14)</sup>: "لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يفيدهن بشيء... لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسية وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة وبهذه



**تعدد الزوجات بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** — د/ الصادق بن لحضر جدي

الواسطة يزول البلاء...، ويقول غوستاف لوبيون-GUSTAVE LE BON-(<sup>15</sup>) : إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً ويعن المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا". كما يضيف (<sup>16</sup>) : "إن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات المستتر الخبيث عند الأوروبيين الذي أنتج زيادة اللقطاء من أولاد الزنا في أوروبا".

ولقد أوصى مؤتمر الشباب العالمي الذي انعقد بألمانيا عام 1948 بإباحة التعدد لمعالجة مشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

وتقول امرأة ألمانية: "إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات"(<sup>17</sup>). وتقول أستاذة ألمانية "إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه، إن هذا ليس رأيي وحدي بل رأي كل نساء ألمانيا"(<sup>18</sup>).

والشواهد كثيرة والمطلوب فقط هو التقيد بالضوابط الشرعية، لأن التعدد ليس قاعدة يجب الانصياع إليها من كل رجل ولا هي مكرمة يجب أن لا يخلو منها بيت مسلم، بل هي إباحة تستعمل من طرف الحاكم والمحكومين عند الحاجة إليها. ومبادئ الشريعة وقانون الأسرة الجزائري أباحا التعدد ووضعا ضوابط لا يمكن للراغب في التعدد تجاوزها منها: أن لا يجمع الزوج في عصمه أكثر من أربع زوجات ويحرم عليه الجمع بين المحارم سواء بالقرابة أو المصاهرة أو الرضاع (<sup>19</sup>). كما لا يجوز له الجمع بين النساء المحرمات مؤقتاً(<sup>20</sup>).

وعليه بالعدل بين الزوجات في الأمور المادية المرتبطة بالنفقة والرعاية والإكرام، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَنَا تَعْلُمُ فَوَاحِدَةً﴾(<sup>21</sup>).

ويلاحظ أن الدارسين حاولوا الوقوف على الحكم من هذه الشروط فقالوا بأن التحديد فيه علاج لعدة أمراض منها: تجاوز دورات الحيض والنفاس، تلبية الرغبة في الاستمتاع المشروع، حفظ الفروج والحرمات ولكن الأرجح في تقديري أن هذه النعمة لا يعلم كنهها إلا خالق النفس العالم بأمرها.

## المبحث الثاني: القيود الواردة على التعدد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أقرت مبادئ الشريعة وقانون الأسرة مسألة التعدد صراحة وبذلك يكون هذا النظام مباحاً في مجتمعنا ويحق لمريده أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولكنهما قيداً أحواله بقيود، لعل الغرض من وضعها الحرص على تحقيق العدل، وقاية لما ينجر عن ذلك من مشاكل تهدد الأسرة، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: القيود الواردة على التعدد. والثاني: آثار هذه القيود

### المطلب الأول: القيود الواردة على التعدد

وضع الفقه الإسلامي والقانون الجزائري عدة قيود لا بد على مرید التعدد تحطيمها وإلا سيكون مآل رغبته المنع وهو ما سأتناوله في هذا المطلب بعد تفريغه إلى أربعة فروع:

#### الفرع الأول: قيد توافر النية وشرط العدل

يشترط الفقه الإسلامي والنص التشريعي وجوب توافر نية وشرط العدل في المقبل على التعدد والمقصود من هذا أن تكون نية العدل لديه بين الزوجات قائمة، وأن تكون شروط تحقق هذا العدل متوفرة، والسؤال المطروح هو: ما الفائدة من وضع هذا القيد؟ الجواب: إنه إذا كان القصد منه سبرنية العدل فإنه يصعب اكتشافه لأن النية أمر داخلي، وما يزيد في صعوبة ذلك استعداد صاحبه للتكييف مع هذا الموقف لنيل المراد، أما العدل فإنه مسألة إيمانية بمعنى أن المؤمن يفترض فيه أن يكون عادلاً في كل معاملاته، فضلاً على أن من لا يعرف العدل سيجحف حتى في حق الزوجة الواحدة، والمحاكم تعج بمثلهن فكل واحدة تشكو لهم التفريط في حقها، وعليه فالعدل واجب في كل شيء والظلم حرام في كل شيء، عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل"<sup>(22)</sup>. وفي هذا المعنى قال جابر بن زيد: "كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القيل"<sup>(23)</sup>.

## تعدد الزوجات بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري — د/ الصادق بن لخضر جدي

وتشدیداً لتحقيق العدل بين الزوجات قال محمد بن سيرين فيمن له امرأتان: "يكره أن يتوضأ في بيته إحداهما دون الأخرى". كما قال الشيخ بن عثيمين: "القول الصحيح في العدل بين الزوجات أنه يجب على الزوج أن يعدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه".<sup>(24)</sup>

وأخيراً إذا كان الغرض من شرط العدل هو الوقاية من الضرر، فإن ذلك يكون سليماً مبدئياً من نافذة أن الوقاية خير من العلاج، ولكن إعمالاً لقاعدة أخف الضررين، أرى أن منع الرجل من التزوج على حيلته الأولى بالنص القانوني سيرغمه على نهج أحد السبيلين، إما اتخاذ الخليلات وفي هذا مروق عن قاعدة الإحسان الشرعي وستتوسوس له الأمارة بالسوء والشيطان بأنه معذور لأن القانون منعه، وإما أن يقدم على طلاق زوجته بأولادها نكایة في القيد القانوني. وفي أحسن الأحوال سيتزوج عنها عرفياً، وفي كل هذه الحالات يكون الضرر الذي يلحق المرأة والرجل والمجتمع أكبر مما يمكن أن يحدث لزوجة واحدة.

وبالرجوع إلى المذهب المالكي نجد أنه يقر ما يلي: "وللزوجة التطبيق على الزوج بالضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي، كقطع كلامه عنها، وتوليه وجهه عنها في الفراش وضربها نحو بنت الكلب، يابت الملعون، كما يقع كثيراً من الرعاع وليس من الضرر منعها من الحمام أو من النزهة أو تأدبيها على ترك الصلاة أو تزوجه عليها...".<sup>(25)</sup>

يستفاد من هذا أن المالكية مكنوا الزوجة من طلب التطبيق على زوجها الذي يضارها ولا يحسن معاملتها وضربها أمثلة من أنواع الممارسات التي تلحق بالزوجة الضرر. وبهذا يكون هذا المذهب قد فصل في كون زواج الرجل على امرأته ليس إضراراً بها، ومن ثم فلا يمكنها أن تطلب الفك لذات السبب، وإنما لها أن تطلب التطبيق إذا لحقها ضرر من جراء هذا الزواج، وما دام مجرد الزواج بأخرى لا يرتب ضرراً فما الفائدة من اشتراط إخبار الزوجة القديمة والجديدة بالزواج؟ أعتقد أن هذا مخالف للصواب.



### الفرع الثاني: وجوب تقديم المبرر الشرعي وإثباته

مضمون هذا القيد أن مرید التعدد عليه أن يأتي بعدر مقبول أو بعمق أو إشكال لا يمكن علاجه إلا بالتعدد ومن أمثلة هذه الإعفاءات المشروعة أن يدعى أن زوجته عاقر، وأنه ألم بها مرض مزمن، أو بها عيب لا يرجى برءه، أو أنها ليست من المحيض، وعليه أن يقدم ما يثبت ذلك بالوسائل المشروعة، وبمفهوم المخالفة أنه إذا عجز عن تقديم مبرره، فإنه يحرم من التعدد.

ويبدو لي أن مسألة تعدد الزوجات هي من الحلول التي منحها المولى عز وجل برحمته للإنسان فهي حل له ولكن لا يمكن ربطها وجوداً وعدماً بأزمة زائلة أو علة بادية بدليل قوله تعالى: ﴿... فَأُنْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّشٍ وَثَلَاثٌ وَرَبِيعٌ﴾<sup>(26)</sup>.

ووجه الدلالة هنا انكحوا ما شئتم من النساء إن شاء أحدكم اشتين وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعاً<sup>(27)</sup>. ثم أنه عليه السلام بين هذا الأمر وفسره دون أي شرط آخر، وأن القيد الوحيد الذي وضعه المولى عز وجل وأمر به العبد المؤمن قوله: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْمَا﴾<sup>(28)</sup>، الذي هو في تقدير العلماء مسألة إيمانية خاصة بالفرد أما المبررات الاجتماعية والمرضية والإنجابية وغيرها، فهناك ما يقابلها من مسوغات مشروعة تجعل من التعدد في بعض الأحوال واجباً اجتماعياً وتكافلاً إنسانياً ومنه: إعادة الزواج ثانية من مطلقة ذات أولاد ضعاف مراعاة لرعايتهم أليس هذا مبرراً للتعدد لا ينكره إلا جاحد؟

أفلا يعد مثل هذا القيد تضييق لدائرة الحلال وتوصيغ لدائرة الحرام، وبذلك يكون القيد بهذا الوصف قد حرم الحلال وأحل الحرام، وفي هذا مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(29)</sup>.

ولعل الجواب الشافي في قول ابن كثير رحمه الله "ينكر تعالى على كل من خرج من حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوك "جنكيز



خان" الذي وضع لهم "السياق" وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية وفيها كثير من الإحکام أخذها بمجرد نظره وهو فصارت في بيته شرعاً متبعاً يقدموها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام... فلا يحكم ساه في قليل أو كثير، قال تعالى: ﴿فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(30)</sup>; أي يتبعون ويريدون وعن حكم الله يعدلون " ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " ، أي ومن أعدل من الله في حكمه من عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء العادل في كل شيء"<sup>(31)</sup>.

#### الفرع الثالث: قيد شرط تعدد الزوجات

من القيود التي وضعها المشرع ما نص عليه في المادة 19 من قانون الأسرة: "للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتفاف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون". وجاء في نص المادة 53ف9: "يجوز طلب التطليق لمخالفة الشروط الواردة في عقد الزواج".

ويستفاد من هذا النص أنه يحق للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد مستقل لاحق ما يريانه ضروريًا من الشروط، وخاصة شرط تعدد الزوجات بمعنى أنه يجوز للزوج أن يشترط على زوجه ألا تطلب التطليق عند الزواج عليها، وفي المقابل أنه لا يحق للزوج أن يتزوج عليها بأخرى، إذا اشترطت عليه ذلك في عقد زواجه أو بموجب عقد لاحق.

وقد اعتقد مشرعونا في هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقد وافق هذا الرأي علماء المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة<sup>(32)</sup>: إن احترام الشروط المقترنة بعد الزواج هو مذهب أحمد بن حنبل فإن أخذناه كله، ولا نشترط شطرين نأخذ بعضه ونترك بعضه وليس ذلك من المنطق الفقهي ولا من العدل في شيء". وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر عند سؤالها عن هذا بقولها: "هذا



الشطر لا ينافي العقد ولا يبطله وتلزم الزوجة بالوفاء به فلا يحق لها طلب الطلاق لأن زوجها تزوج عليها<sup>(33)</sup>.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل توفى وترك أولادا وزوجة وبعد وفاته علمت الزوجة والأسرة بأنه كان متزوجا بأمرأة أخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الأولى والأولاد فهل يأثم المتوفى على إخفاء خبر زواجه على أهله؟ فأجاب رحمة الله: "لا يأثم المتوفى على إخفاء تزوجه بالمرأة لكن يجب عليه إعلان النكاح لأمره عليه السلام، فإذا كان النكاح معناً كما لو كان نكاحا في قرية أخرى وأعلن في القرية فإنه يكفي، وإن أخفى ذلك على أهله وزوجته الأولى"<sup>(34)</sup>.

وسئل الشيخ ابن جبرين: هل يشترط لصحة الزواج أن يخبر الرجل المخطوبة بأنه متزوج من أخرى إن لم يسأل عن ذلك؟ وهل يتربت شيء على إنكاره إن سُئل؟ فأجاب: "لا يلزم الرجل إخبار الزوجة وأهليها بأنه متزوج إن لم يسألوه، لكن ذلك لا يخفي غالبا لأن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين وتحقق صلاحيتهم لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع فان وقع كذب من أحد الزوجين وبني عليه الطرف الثاني فإنه يثبت به الخيار، فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ"، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "لا يجوز أن تطلب الطلاق لنفسها منه بمجرد زواجه الثاني" وذلك لقوله عليه السلام: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"<sup>(35)</sup>.

ويثور التساؤل هل يجب الوفاء للزوجة بما اشترطته على زوجها في العقد بعدم الزواج عليها بأخرى؟ في هذه المسألة: نجد المالكيية يقولون أن هذا الشرط لا يفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده ولا يلزم الوفاء به للزوجة وإنما يستحب<sup>(36)</sup>. وجاء في المدونة الكبرى: "إن كان الشرط قبل البناء بها فالنكاح جائز والشرط باطل".

والشافعية يقولون: إذا اشترطت عليه أن لا ينكح عليها فالنكاح جائز والشرط باطل لأنها حظرت عليه ما وسع الله عليه<sup>(38)</sup>. وقال الأحناف: "لا يصح تعليق النكاح على شرط فإذا اشترطت عليه ألا يتزوج عليها فالشرط باطل والعقد صحيح"<sup>(39)</sup>.

وعند الظاهرية: إذا اشترطت عليه إلا يتزوج عليها فالشرط باطل لأنه تحريم للحلال، وعلى هذا لا يجوز الوفاء به ولا يكون لها الخيار في فراق زوجها أو البقاء معه<sup>(40)</sup>. وقال الحنابلة: إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجها إلا يتزوج عليها يجب لها الوفاء بهذا الشرط لأن نفعه وفائدة يعود عليها فإن لم يف بهذا الشرط كان لها فسخ النكاح.

فجمهور الفقهاء يرى عدم الوفاء بشرط الزوجة عدم الزواج عليها من أخرى، ويعتبر هذا الشرط باطلاً لأنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله وفيه تحريم للحلال، وتعطيل للنص الشرعي. هذا بخلاف الحنابلة الذين ذهبوا إلى الوفاء بهذا الشرط للزوجين معاً: قال ابن القيم في هذا الشأن: "لا بد من الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله"<sup>(41)</sup>.

والواضح أن هذا الشرط فيه ما لا يتفق مع النص القرآني والسنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين وكان على مشرعنا أن ينسجم مع رأي الجمهور ما دام التعدد مباح بالأصل غير آثم من فعله وغير مقصري من تركه. وبذلك يضيق نطاق الطلاق ويتسع مجال التعدد، وقد ساير الاجتهد القضائي موقف المشرع الجزائري في عدة قرارات للمحكمة العليا منها: "من المقرر أنه يجوز طلب التطليق لكل ضرر مشروط، تعدد الزوجات والتوقف عن النفقة، أو أي ضرر آخر ينبع عن بقاء العصمة الزوجية وما كان الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي عندما قضى بتطليق الزوجة بسبب بقائها مدة تقارب خمس سنوات لا هي متزوجة ولا هي مطلقة باعتبارها خرجت من بيت الزوجية فان القضاة لما حكموا طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"<sup>(42)</sup>.

#### الفرع الرابع: قيد ترخيص القاضي

أعطى المشرع للقاضي سلطة التتحقق من وجود المبرر لدى من يطلب التعدد بأن يتحقق من قدرته على الإنفاق، ومدى استطاعته على العدل في توفير ضروريات الحياة، ومعنى هذا أنه إذا تبين غياب أحد هذه الشروط فإنه لا يأذن بالزواج، وإن حصل وتزوج

بدونه فإن العقد يفسخ إذا لم يتم البناء، ولعل المشرع أسس قاعدته هذه على قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(43)</sup>.

ولا يمكن التيقن من نية العدل والقدرة على الإنفاق إلا عن طريق القاضي ولكن هذا الطرح يظل محل نظر على اعتبار أن الخوف من العدل المنوه عنه في الآية الكريمة موكول للأزواج أنفسهم فالقاضي لا يستطيع الاستشراف بما سيحدث من ظلم فهذا تصور سابق لأوانه ثم ما هي المعطيات التي سيفيرها عند تقويمه؟

أعتقد أن الخطأ يجري عليه مجرى الآخرين، وقد يكون تقديره مجانباً للصواب وفي هذه الحالة يكون إذنه بالرفض قد عطل رخصة شرعية، وأما إشارة النص إلى وجوب إثبات المبر الشعري فهذا فيه شطط لأنه إذا كانت الماديات سهلة الإثبات فهناك جانب نفسية يصعب تقديرها، فقوة الغريرة لدى البعض أمر تصعب معرفته، ويستحي الرجل من الإفصاح عنه. وأما العدل فهو واجب مطلوب في كل الناس، ومن باب أولى أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يملك وإذا ظهر منه جور، فإن القضاء هو الكفيل بإزالة الضرر. وأما النفقة فالالأصل أنها تكون حسب وسع المنفق لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(44)</sup>. ولعل مركز الزوج في المجتمع والقرائن الظاهرة تفيد يسره وقدرته على الإنفاق، ولكن هذا الظاهر لا يمكن للقاضي الاعتماد عليه بصورة فاصلة لسببين اثنين: أولهما: أن الغنى والفقير أمر متداول في الحياة. والثانى: كم من غني كان بخيلاً على نفسه فكيف سينفق على من سواه؟ ثم أن مسألة الغنى والفقير مرتبطة بالرزق والأرزاق بيد الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا دَرِكَتْ بَعْدَ آنَاءَ اللَّهِ﴾<sup>(45)</sup>.

وفي تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(46)</sup>؛ يقول: بمعنى إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله رغبهم في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى، قال أبو بكر رضي الله عنه: "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى"، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله

عنهم: "التمسوا الغنى في النكاح"، قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "ثلاثة حق على الله عولهم النكاح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغاري في سبيل الله". أفلأ يستفاد من هذا أن الإقبال على الزواج والتعدد فيه سبب للرزق؟ ثم إن عقد الزواج في أصله عقد رضائي بين زوج وزوجته وأن القاضي ليس طرفا فيه، ومن ثمة فإن ترخيصه يعد مساساً وتدخلًا في حرية المتعاقدين.

وإذا كان هذا موقف المشرع الجزائري من التعدد الذي وإن أباحه ابتداءً ولكنه أحاطه بجملة من القيود التي تبدو في حقيقتها مجرد عراقبيل للحد منه إن لم يكن الهدف غير المباشر منها هو المنع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مجاملة المرأة والتحيز لحب نفسيتها على حساب الواجب الأخلاقي، بمعية تأثير الغزو الشكلي الذي يحاول دوماً وصمداً بعدم النضج والتمدن، ولا يعتد أصلاً بخصوصيات المجتمع وغير بعيد من هذا الموقف نجد المشرع التونسي قد مرق وجاهر بتحريم التعدد، جاء في الفصل 18<sup>(47)</sup> أن: "تعدد الزوجات ممنوع". كل من تزوج وهو في حالة الزوجية قبل ذلك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".

وقد اعتمد هذا المشرع على ما ثبت لديه من عدم إمكان العدل وزركى هذا المفهوم لديه حسبه بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلُوَا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(48)</sup>. ويبدو أن هناك خطأ في فهم الآية المذكورة أعلاه، إذ ينبغي التفرقة بين نوعين من العدل، العدل المستطاع وهو الذي يكون في استطاعة الزوج القيام به والعدل غير المستطاع وهو مالا يخضع لإرادة الإنسان، فهو غير إرادي المقصود به الميل القلبي، وهذا هو العدل المنفي بصرح الآية الكريمة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلُوَا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وما يفسر هذا قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حينما قسم بين نسائه قال: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك"<sup>(49)</sup>، وفي المملكة المغربية جاء في المادة 40<sup>(50)</sup>: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات كما يمنع في حالة وجود الشرط من الزوجة بعدم التزوج عليها" وجاء في المادة 41 من ذات المدونة: "لا تؤذن المحكمة بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي إذا لم تكن لطالبه

الموارد الكافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع نواح الحياة".

ويفهم من المادة الأولى أن المشرع المغربي منع التعدد في حالة الخوف من عدم العدل بمعنى أنه أقر التعدد في الزواج كمبدأ عام ولكنه منعه في حالة الخوف من عدم العدل، وقد سبق أن بيننا بأن مسألة العدل مسألة إيمانية تخص الفرد، فالزوج المؤمن لا يقبل الظلم ويقبل على العد، وبهذا لا يجوز تحويل القضاء سلطة تقدير الخوف من الظلم لدى الأفراد، لأن ذلك من الأمور النفسية الوجدانية التي تربط وجوداً وعدم بضمير الإنسان ووجوده وظروفه وإلى جانب هذا وضع المشرع المغربي كنظيره الجزائري عدة حواجز أخرى للحد من التعدد منها: تقدير الضرورة وتقدير الموارد الكافية لإعالة الأسرتين.

ولو ناقشنا هذه القيود لوجدنا تقدير حالة الضرورة الداعية إلى التعدد من طرف القاضي يمكن تحققاً في بعض الأحوال فمن يثبت أن زوجته الأولى عقيمة أو مريضة يحصل على إذن التعدد، ولكن في هذا القيد ربط لمبدأ التعدد بأزمة، على خلاف تقريره. أما بخصوص تقدير الإنفاق للأسرتين فهذا لا يمكن لأحد التبؤ به، لأن مسألة الأرزاق مسألة غيبية، قال تعالى: "ولا تدرى نفس ماذا تكسب غداً"، فالعدل في جميع نواحي الحياة قول يفتقر إلى الصدق لأن هناك أوضاع لا يملكها الزوج ومنها جوانبه النفسية والقلبية.

ويبدو لي أن هذه الحواجز التي وضعها قانون الأسرة في طريق التعدد أملتها عدة اعتبارات منها: أن الزواج بأكثر من واحدة يشكل خطراً على الأسرة ولكن الواقع يثبت بأن المشكّل موجود حتى في ظل الزواج الفردي وأن تعدد الزوجات إهانة للزوجة مسألة محل نظر لأنه لا يمكن الإدعاء بالضرر قبل وقوعه. والصواب هو أن رب العباد أباح التعدد في حدوده المشروعة، وهو الذي يعلم الجهر وما يخفي لو قدر أن هناك ضرر لنفس بشرية ما كان لأحد أن يرده، ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

وعليه يجب صب الظروف الاجتماعية في قالبها الشرعي وليس العكس، فالتعدد مباح بالنص القرآني والقانوني ولا يجوز لأي مشروع مهما كان مبلغه من العلم أن يجتهد في منعه. ويجب أن تتحرر من وطأة الغزو الوارد بجميع أساليبه، ونكون لأنفسنا ولنائسنا شخصية مستقلة ممحونة، تأخذ مميزاتنا الثقافية والأخلاقية والدينية فلا يمكن لمجتمع أن يعيش بأخلاق وقيم الآخرين وهذا ما يقودنا للحديث عن التأثيرات السلبية.

#### المطلب الثاني: الآثار السلبية الناجمة عن القيود القانونية

نعالج في هذا المطلب الانعكاسات السلبية ونقسمه إلى فرعين:

##### الفرع الأول: فتح المجال أمام الزواج العربي

بمجرد وضع هذه القيود شاع الزواج العربي بين الناس فاتخذوه وسيلة للخروج من ريق القيود القانونية القضائية، ولا يخفى على الجميع لما في الزواج العربي من مخاطر ليس فقط على الزوجة والأولاد بل على الزوجة نفسها، فكثيراً ما يتذكر الزوج لها وينفي قيمتها أصلاً، وفي أحوال اعترافه فإنه يتقدم إلى القضاء من أجل إثبات هذا الزواج بموجب حكم قضائي وهو أسلوب يعترف به القانون.

##### الفرع الثاني: تقضي ظاهرة الطلاق

عندما يرغب الزوج في التعذر ويقف القانون والقضاء في سبيل رغبته بالرفض على اعتبار عدم حصول الموافقة أو عدم تقديم المبرر الشرعي لتعديل الزواج، فإنه يلجأ إلى الحيل من أجل الخروج من هذا المأزق وتحقيق مرغوبه، بفك العصمة من زوجته الأولى وعقد قرانه مع الجديدة، ثم العودة إلى زوجته الأولى عن طريق القانون والقضاء بعقد جديد مستوف لجميع أركانه وهو طريق لا ينافي الشرع والقانون بل يقرانه. فضلاً على دفع الناس الوقوع في الحرام عن طريق ممارسة الزنا والبغاء بحجة تحريم التعذر وفي هذا إثم مبين. وحرمان الكثير من النساء المطلقات والأرامل وحتى الأباء من إعادة وتجديده وإختيار حياتهن الزوجية، وفي هذا مساس بحقوقهن بصورة غير مشروعة، ودفعهن للفواحش، وشواهد المجتمع في المحاكم والأحياء والأرقة تغنى كل سائل وأعتقد أن لهذا التقييد أثره في هذه المفاسد. ويمكن القول أن مسألة تقييد



التعدد بتقديم مبررات يرجع الأمر للقضاء في تقديرها والإذن به هو عمل غير ناجح من الناحية العلمية والعملية، وعلى المشرع بصورة عامة إعادة النظر فيه بحذف القيود والشروط في حلول جادة للقضاء على المشاكل الزوجية بالتربيـة السليمة التي بطـول العمل لها سـنحصل على مجـتمع متـوازن مؤـمن بـقيمه وـدينه حينـها سيتحقق العـدل ولـن يـرفض أحد ما قـسم الله له.

#### **خاتمة:**

إن تعدد الزوجات مسألة موضوعية يعترف بها الفقه الإسلامي في إطار مبادئ الشريعة السمحاء وتعالج الكثير من المشاكل والمعوقات الإجتماعية والنفسية وضابطها هو العدل ولن يتحقق ذلك إلا بالنهي عن كل الميل وهي ذات الفكرة التي تلتفـها المـشرعـ الجزائـريـ وـحاـولـ إـحـاطـتهاـ بـجمـلةـ منـ الضـوابـطـ أـرـىـ أنـ بـعـضـهاـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ بلـ هوـ منـفـرـ لـلـأـفـرـادـ فيـ الـجـمـعـ ،ـ فـقـيـدـ موـافـقـةـ القـاضـيـ عـلـىـ الزـوـاجـ فـيـهـ مـسـاسـ بـحـرـيةـ التـعـاـقـدـ ،ـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ النـفـقـةـ مـسـأـلـةـ مـحـلـ نـظـرـ لـأـنـ اللـهـ يـفـنـيـ الجـمـيـعـ مـنـ فـضـلـهـ وـرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـدـعـوـ لـعـالـجـةـ الـفـقـرـ بـالـتـعـدـ(51)ـ ،ـ وـهـوـ مـاـ وـقـفـتـ عـنـهـ بـعـضـ الـدـرـاسـاتـ الـبـرـيـطـانـيـةـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ بـيـنـتـ "...ـ أـنـ التـعـدـ يـسـاعـدـ الرـجـلـ يـقـيـدـ تـحـسـينـ أـحـوالـهـ الـمـهـنيـةـ وـالـمـادـيـةـ...ـ".ـ

#### **المـواـمـشـ:**

(1)- سورة الأنعام: الآية 38.

(2)- سورة الروم: الآية 21.

(3)- سورة النساء: الآية 03.

(4)- سورة النساء: الآية 03.

(5)- محمد على الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ص 356.

(6)- من هؤلاء: 1- غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "اختر منها أربعاً" ، 2- نوقل بن معاوية الديلي: أسلم وتحته خمس نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى".

(7)- ابن حزم، الإجماع، دار الكتب العلمية بيروت، ص 63-62- ابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين، مطبعة النهضة الجديدة، ج 4، ص 242.

**تعدد الزوجات بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** — د/ الصادق بن لحضر جدي

- (8) قانون الأسرة رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- (9) سورة النساء: الآية 03.
- (10) صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، ج 03، ص 1949.
- (11) سورة الحشر: الآية 07.
- (12) سورة الرعد: الآية 35.
- (13) محمد عبد الستار الجبالي، الضرر المخلول للمرأة حق التطليق، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون 1989، ص 427، 428.
- (14) النص منقول عند عبد الستار الجبالي، المرجع السابق، ص 438.
- (15) غوستاف لوبيون، حضارة العرب، 1884، ص 482 و 486. مشار إليه في مؤلف المستشار: أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق، أثارهما، دار الكتب القانونية، 2004، ص 276.
- (16) نفس المرجع السابق.
- (17) أحمد طه ريان: تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، 1984.
- (18) العماد طلاس مصطفى: مصطفى من أحاديث المصطفى، مطبعة الإنشاء، ص 99.
- (19) المواد: 25، 26، 27 من قانون الأسرة.
- (20) المادة 30 من قانون الأسرة (قانون 09/05 المؤرخ في 04 مايو 2005).
- (21) سورة النساء: الآية 03.
- (22) الحديث رواه أبو داود في سننه وغيره وصححه الألباني في الجامع.
- (23) المصنف، كتاب النكاح، ج 03.
- (24) الشيخ ابن عثيمين، فتاوى نور علي الدرب، 10/25.
- (25) أحمد الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 245.
- (26) سورة النساء: الآية 03.
- (27) مصطفى شحاته وأخرين، الفقه الإسلامي، ط 1971، ص 258.
- (28) سورة النساء: الآية 03.
- (29) سورة المائدة: الآية 50.
- (30) سورة المائدة: الآية 50.
- (31) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ص 1526 وما بعدها.
- (32) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية 1965، ص 294.



**تعدد المزوجات بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** — د/ الصادق بن لحضر جدي

- (33)- لجنة الفتوى بالأزهر في 31/08/1980 عنهم الدكتور عبد الجليل شلبي عضو اللجنة وأمين مجمع البحوث الإسلامية سابقا.
- (34)- الشيخ عبد الحليم محمد: مجلة الدعوة عدد رجب 1396هـ- بوليفية 1976 م، ص 54.
- (35)- الحديث رواه أبو داود، والترمذني، وابن ماجة في سننهم، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذني الإمام مالك بن أنس الأصحابي، المدونة الكبرى، 1323هـ، ص 47 وما بعدها.
- (36)- أحمد الدردير، ج 2، ص 238، مرجع سابق.
- (37)- الإمام الشافعي (رضي الله عنه): الأم، طبعة دار الشعب، 1968، ج 5، ص 65 وما بعدها.
- (38)- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 405.
- (39)- ابن حزم الظاهري، ص 518 وما بعدها، مرجع سابق.
- (40)- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 4، ص 4.
- (41)- القرار المؤرخ في 20/02/1991، ملف: 75588، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 4، ص 78.
- (42)- مرجع سابق، ص 03.
- (43)- سورة النساء: الآية 03
- (44)- سورة الطلاق: الآية 07
- (45)- سورة لقمان: الآية 34
- (46)- سورة النور: الآية 32
- (47)- مجلة الأحوال الشخصية التونسية
- (48)- سورة النساء: الآية 129
- (49)- الألباني، أرواء الغليل، رقم 2024
- (50)- أبو الحسن علي الوحداني، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج 2، ص 116
- (51)- إيون كلواي، EWEN CALLAWAY، صحيفة ديلي نيوز، DAILY NEWS، نيويورك، الصادرة في 19/08/2008.